



**Civil Liability Arising from Medical Product Damages
(A Comparative Study)**

¹ **Asst. Lect. Fras Meshhal Abduljabbar**

¹ **University of Nineveh - College of Law**

Abstract:

This research examines the issue of civil liability arising from damages caused by medical products, as one of the contemporary topics resulting from scientific and technological development in the health sector. It explores the concept, types, and legal basis upon which such liability is founded. The study highlights the shortcomings of general legal rules that are insufficient to address the specific nature of medical damages, emphasizing the difficulties in identifying the party responsible for the harm—whether it is the manufacturing company, the physician, or the pharmacist. It also discusses the challenges in assessing compensation, as medical products directly affect human safety and bodily integrity, which cannot truly be compensated by monetary payment regardless of its amount. This makes compensation for such damages a more precise and complex issue. The research further stresses the need for a specific medical law to regulate the circulation and use of medical products, ensuring the protection of the patient as the weaker party in the therapeutic relationship.

1: Email:

fras.meshhal@uoninevah.edu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.166383.1652>

Submitted: 2/10/2025

Accepted: 26/10/2025

Published: 1/06/2026

Keywords:

Medical products
civil liability
compensation
physician
pharmacist
manufacturing company.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار المنتجات الطبية (دراسة مقارنة)**١.م.م فراس مشهل عبدالجبار****١ كلية القانون- جامعة نينوى****الملخص:**

يتناول هذا البحث دراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار المنتجات الطبية، بوصفها من الموضوعات الحديثة التي أفرزها التطور العلمي والتقني في المجال الصحي من حيث المفهوم والانواع والاساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عنها، فبيّن أوجه القصور في القواعد العامة التي لا تكفي لمواكبة خصوصية الأضرار الطبية والتركيز على بيان صعوبات تحديد الجهة المسؤولة عن الضرر ما بين الشركة المنتجة والطبيب والصيدلي، وصعوبة تقدير التعويض كون ان المنتجات الطبية تمس سلامة الإنسان وجسده فلا يمكن جبرها بالتعويض المالي مهما بلغت قيمته مما يجعل مسألة التعويض عن هذه الأضرار أكثر دقة وتعقيد، فضلاً عن ضرورة وضع تشريع طبي خاص ينظم تداول واستعمال المنتجات الطبية يضمن حماية المريض باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة العلاجية.

الكلمات المفتاحية:

المنتجات الطبية، المسؤولية المدنية، التعويض، الطبيب، الصيدلي، الشركة المنتجة.

المقدمة**أولاً: مدخل تعريفى بموضوع البحث**

تعد المنتجات الطبية من أهم الابتكارات التي أفرزها التطور العلمي والتقني في المجال الصحي، إذ أصبحت تمثل جزءاً أساسياً في حياة الإنسان من خلال مساهمتها في الوقاية والعلاج والتشخيص وتشمل هذه المنتجات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية بمختلف أنواعها، غير أن هذا التوسع في تصنيع واستخدام المنتجات الطبية أدى إلى ظهور تحديات قانونية تتعلق بالسلامة والجودة والمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي قد تنتج عن استعمالها سواء بسبب خطأ في التصنيع أو التوزيع أو نتيجة إهمال طبي أثناء وصفها أو استعمالها.

ثانياً: أهمية الموضوع

تتبع أهمية الموضوع في كونه من المواضيع التي تمس بصورة مباشرة حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، وهو أحد أهم الحقوق التي كفلتها الدساتير، كما تتجلى أهميته في تعدد المسؤوليات التي تقع على عاتق كل من الطبيب والصيدلي والشركة المنتجة للمنتجات الطبية، إذ يمثل كل منهم حلقة أساسية في ضمان سلامة المريض، فعلى الرغم من التطورات الكبيرة التي يشهدها العالم في المجال الطبي والتقني، إلا أن الواقع التشريعي العراقي لا يزال يفتقر إلى قانون طبي خاص يضع ضوابط دقيقة لاستعمال وتداول المنتجات الطبية، الأمر الذي يجعل معالجة الأضرار الناجمة عنها رهينة بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي أصبحت غير كافية لمواجهة هذا النوع المستحدث من الأضرار.

ثالثاً: مشكلة البحث

يُعد موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية من المواضيع الحديثة التي تثير العديد من الإشكاليات القانونية والعملية وذلك بسبب التطور العلمي والتقني الذي يشهده المجال الطبي وما رافقه من تنوع في استخدام المنتجات الدوائية والمستلزمات العلاجية، ومن أبرز الإشكاليات هي عدم وجود قانون طبي خاص ينظم بدقة ضوابط تصنيع وتداول واستعمال المنتجات الطبية، الأمر الذي يدعونا بالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني التي باتت غير كافية للانطباق على هذا النوع من الأضرار نظراً لخصوصيتها وتعقيدها، فضلاً عن صعوبة تحديد الجهة المسؤولة الاضرار فهل هي الشركة المنتجة التي قامت بالتصنيع أم الطبيب الذي وصف العلاج أم الصيدلي الذي صرفه، فلكل منهم دور مؤثر في تسلسل العلاقة بين المنتج والمريض، وصعوبة تقدير التعويض كون أن سلامة الإنسان وجسده تُعد من القيم التي لا تُقدر بثمن ولا يمكن جبرها بالتعويض المالي مهما بلغت قيمته، مما يجعل مسألة التعويض عن هذه الأضرار من أكثر القضايا القانونية دقة وتعقيد.

رابعاً: تساؤلات البحث

- ١- ما المقصود بالمنتجات الطبية وما نطاقها القانوني؟
- ٢- ما الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار هذه المنتجات؟
- ٣- من هي الجهات التي تتحمل المسؤولية عند وقوع الضرر هل الطبيب أم الصيدلي أم الشركة المنتجة؟

٤- هل تكفي القواعد العامة في القانون المدني لمعالجة أضرار المنتجات الطبية أم أن الأمر يتطلب تنظيماً خاصاً؟

خامساً: منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة بحثنا هذا على المنهج العلمي التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية في التشريع العراقي، ومقارنتها مع كل من التشريع الجزائري والفرنسي، والوقوف على اهم الجوانب القانونية المرتبطة بالموضوع، للوصول الى نظام قانوني متكامل يتلاءم مع خصوصية المنتجات الطبية ويواكب التطور الحاصل في المجال الطبي والقانوني.

سادساً: هيكلية البحث

المبحث الاول: مفهوم المنتجات الطبية واساس المسؤولية عن اضرارها

المطلب الاول: مفهوم المنتجات الطبية

المطلب الثاني: اساس المسؤولية المدنية عن اضرار المنتجات الطبية

المبحث الثاني: احكام المسؤولية المدنية عن اضرار المنتجات الطبية

المطلب الاول: أركان المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية

I. المبحث الاول

مفهوم المنتجات الطبية واساس المسؤولية عن اضرارها

تُعد المنتجات الطبية من الأساسيات التي يقوم عليها النظام الصحي الحديث، إذ تتنوع استخداماتها ما بين الوقاية والعلاج والتشخيص، وتشمل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية بمختلف أشكالها، وتكمن اهمية الموضوع في بيان مفهوم المنتجات الطبية وأثرها المباشر على صحة الإنسان وسلامته، كذلك أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عنها من خلال توضيح دور ومسؤولية كل من الطبيب والصيدلي والشركة المنتجة في حال وقوع الضرر، للإحاطة والالمام بالموضوع سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى وفق الاتي:-

المطلب الاول: مفهوم المنتجات الطبية

المطلب الثاني: اساس المسؤولية المدنية عن اضرار المنتجات الطبية

I. أ. المطلب الاول

مفهوم المنتجات الطبية

تُعد المنتجات الطبية من العناصر الأساسية في المنظومة الصحية، إذ تسهم بصورة مباشرة في الوقاية والعلاج والتشخيص، مما يجعل التعرف على مفهومها أمراً ضرورياً لفهم نطاق استخدامها وتنظيم مسؤولية من يتعامل بها، للوقوف على مفهوم المنتجات الطبية لابد لنا من تقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى وفق الاتي:-

I. أ. ١. الفرع الاول

تعريف المنتجات الطبية

لبيان المقصود بالمنتجات الطبية لابد لنا من تعريفها في اللغة وفي الاصطلاح القانوني ومن ثم تحديد المقصود بها في الاصطلاح الفقهي وسنبين ذلك في الفقرات الاتية:-

أولاً: المنتجات الطبية في اللغة:

المنتجات: مفرد لها منتج وهي مشتقة من الفعل نَتَجَ، يُقال: نَتَجَ الشيءَ يَنْتُجُهُ نَتْجاً^(١)، أي أخرجَه وأوجدَه، ويقال: "الناتج هو المولود أو الشيء الذي يُستخرج نتيجة لعملٍ أو تفاعلٍ ما"^(٢).

اما الطبية: مشتقة من الطب ويقال في اللغة بانه علم الأبدان وما يعرض لها من أمراض وكيفية علاجها^(٣)، لذا يمكننا القول بان المنتجات الطبية تعني: (كل ما يُنتَج أو يُصنَّع ويُنسَب إلى الطب، أي ما يُستعمل في معالجة الإنسان أو حفظ صحته).

ثانياً: المنتجات الطبية في الاصطلاح القانوني:

لم يعرف المشرع العراقي المنتجات الطبية وهو مسلك يحمده لتعدد اشكال المنتجات الطبية وصعوبة الالمام بها وتحديد ماهيتها، الا ان ايراد تعريف للمنتجات الطبية له اهميته في تحديد نطاقها ورفع اللبس فيما قد يظهر انه يندرج تحت وصفها وفي حقيقته بعيد عنها، ومع ذلك فانه جاء بنص عام في الدستور الصادر عام ٢٠٠٥ في المادة (٣١) لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى

(١) محمد بن بكر بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ج١٣، (بيروت لبنان: دار احياء التراث، ١٩٩٩)، ص ١١٤.

(٢) الطاهر احمد الزاوي، المختار القاموس، حرف الميم، (تونس: الدار العربية للكتاب)، ص ٦٥٦.

(٣) محمد بن بكر بن مكرم ابن منظور، مصدر سابق، ج٩، ص ١٧٨.

الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية^(١)، وازاء خلو التشريع العراقي من تنظيم للمنتجات الطبية لابد من الرجوع على القواعد العامة الموجودة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والنصوص المنظمة لممارسة مهنة الطب والمنصوص عليها في تعليمات السلوك المهني للأطباء في العراق لعام ١٩٨٥ في محاولة لمعرفة مدى انطباق احكام هذه القواعد على المنتجات الطبية.

اما عن موقف التشريعات المقارنة فنجد ان المشرع الجزائري قد عرف المنتج عموماً في المادة (١٤٠) من القانون المدني الجزائري على انه: (يعتبر منتجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار لاسيما المنتجات الزراعية والصناعية والغذائية والطبية...) ^(٢)، وكذلك بين قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري في المادة (١٧١) فتضمن قائمة تضم بعض المنتجات والتي اعتبرها بحكم الادوية وتأخذ حكمها وهي: (مواد النظافة ومنتجات التجميل والمواد الغذائية الحيوية او المخصصة للتغذية والمواد المفيدة للصحة البشرية والجسيمات المعدلة وراثياً او التي تتعرض لتعديل غير الطبيعي طراً على خصائصها الاولية بإضافة جين واحد على الاقل او حذفه او تعويضه والتي تستعمل في العلاج او انتاج الادوية او اللقاحات) ^(٣)، ونرى ان المشرع الجزائري اضاف العديد من المراد التي تستخدم في المجال الطبي وتدخل في مضمون المنتجات طبية من خلال تبنيه لمفهوماً واسعاً للمنتج الطبي بإزالة الغموض عن كل وسيلة لها علاقة بالمجال الطبي فاعتبر ان كل جهاز او اداة بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في تسيير وتشخيص المرض او الوقاية منه.

اما عن موقف المشرع الفرنسي فقد حدد مضمون المنتجات الطبية بصفة عامة والدواء بصفة خاصة اذا تنص المادة (١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي على ان: (يعد منتجاً كل مال منقول حتى وان ارتبط بعقار ويسري هذا الحكم على منتجات الارض والمواشي والدواجن والصيد البحري) ^(٤)، معتبراً ان اصل المنتجات الطبية اما ان تكون طبيعة او صناعية من تدخل الانسان سواء اكانت ادوية او اجهزة طبية والتأكيد على طبيعة المنتجات الطبية على اساس انها منقول، اما عن موقف قانون الصحة العامة الفرنسي فعرف المنتجات الطبية بالمادة

(١) تنظر: م/ (٣١)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) تنظر: م/ (١٤٠)، من القانون المدني الجزائري رقم (٧٥-٥٨) لسنة ١٩٧٥.

(٣) تنظر: م/ (١٧١)، من قانون الصحة وترقيتها الجزائري رقم (٨٥-٠٥) لسنة ١٩٨٥.

(٤) تنظر: م/ (١٣٨٦)، من القانون المدني الفرنسي لعام ١٩٨٠.

(L5111.1) بانها: (يقصد بالمنتجات الطبية كل مادة او مركب يقدم باعتباره ذو خواص علاجية او وقائية في مواجهة الامراض البشرية او الحيوانية يمكن ان يستخدم لتصحيح تعديل الوظائف الفيزيولوجية من خلال ممارسة العمل الدوائي المناعي او التمثيل الغذائي)^(١)، لذا تعتبر ادوية كل المنتجات الغذائية التي لا تحتوي في تكوينها على مواد كيميائية او بيولوجية والتي لا تشكل في حد ذاتها غذاء انما يكون لها خواص علاجية في مجال الغذاء.

كما نصت المادة (L5111-2) على ان: (يقصد بالتخصص الصيدلاني كل دواء محضر مسبقاً يقدم وفق توصيف خاص وتسمية خاصة)^(٢)، وبينت المادة (L5131_1) من القانون نفسه بان: (منتجات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية التي تحتوي على مواد يكون من خصائصها التأثير العلاجي وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (L5111-1))^(٣).

ثالثاً: المنتجات الطبية في الاصطلاح الفقهي:

ان للمنتجات الطبية اهمية كبيرة في حياة الانسان فهي تستدعي الوقوف على مضمونها وتحديد معناها للإلمام به، فتعرف المنتجات الطبية: (أي مادة كيميائية أو فيزيائية تُستخدم للكشف عن الحالات المرضية بهدف خدمة صحة متلقيها وتشخيص حالته بدقة)^(٤)، هذا التعريف يركز على الجانب التشخيصي للمنتجات الطبية ويبرز الغرض الأساسي منها وهو خدمة المتلقي عبر الكشف المبكر عن الأمراض، لكنه لا يشمل جميع الأبعاد العلاجية والوقائية والقانونية للمنتجات الطبية، كما تعرف المنتجات الطبية هي: (مجموعة المنتجات التي تشمل الأدوية والأمصال واللقاحات والأجهزة الطبية والمستلزمات الصحية التي تهدف إلى تشخيص الأمراض وعلاجها والوقاية منها ودعم الصحة العامة)^(٥)، يركز هذا التعريف على بيان الغرض الصحي الأساسي سواء كان علاجياً أو وقائياً، مع التأكيد على حماية الصحة العامة، وتعرف ايضاً بانها: (مواد كيميائية من اصل نباتي او حيواني او

(١) تنظر: م/ (L5111.1)، من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

(٢) تنظر: م/ (L5111-2)، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٣) تنظر: م/ (L5131_1)، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٤) صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، ط١، (لبنان: دار المؤسسة الحديثة للكتب، ٢٠١٣)، ص ٢١.

(٥) محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية احكامها، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤)، ص ٢٢.

معدني او طبيعى تستخدم في علاج امراض الانسان و الوقاية منها وتشخيصها^(١)، ويلاحظ ان هذا التعريف شاملاً لأنه يحدد مضمون المادة الدوائية على اساس انه بين اصول الدواء ومصدره وفوائده الوقائية والعلاجية.

ومما تقدم يمكن تعريف المنتجات الطبية بأنها: (كل مادة أو مستحضر أو جهاز يُستخدم بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو دعم الوظائف الحيوية للإنسان مع خضوعها للرقابة القانونية لضمان سلامة الأفراد وحماية الصحة العامة)، ونرى بان هذا التعريف هو الانسب والافضل للمنتجات الطبية لأنه يركز على النقاط الاتية: (١- يبين الغرض الأساسي من المنتجات الطبية وهي التشخيص او العلاج أو الوقاية أو دعم الوظائف الحيوية، ٢- يبين صور المنتجات الطبية مثل الأدوية المستحضرات الأجهزة الطبية والمكملات الصحية، ٣- يضع المنتجات الطبية محل الرقابة القانونية للدولة لحماية الصحة العامة وسلامة الأفراد).

I.٢.١. الفرع الثاني

أهمية المنتجات الطبية

للمنتجات الطبية اهمية كبيرة اذ لا يقتصر اثرها على الجانب الصحي فقط بل يمتد ليشمل المجال الاقتصادي والعلمي والقانوني وسنبين اهميتها في الفقرات الاتية:-

اولاً: الأهمية الصحية: تُعد المنتجات الطبية الركيزة الأساسية في تحقيق الأهداف الطبية اذ هي وسيلة للوقاية من الامراض من خلال اللقاحات وأداة للتشخيص والأجهزة المختبرية والإشعاعية، كما أنها تمثل جوهر العلاج من خلال الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية^(٢)، فضلاً عن اهميتها في تحسين الصحة العامة والوقاية من الامراض مما يجعلها جزءاً لا يتجزأ من الحقوق المنصوص عليها في الدساتير ومنهت الحق في الحياة والحق في الصحة.

ثانياً: الأهمية الاقتصادية: يشكل قطاع المنتجات الطبية من أدوية وأجهزة وصناعات دوائية مورداً اقتصادياً استراتيجياً للدول، إذ يساهم في توفير فرص العمل وتنشيط حركة الاستثمار، كما ان توافر هذه المنتجات محلياً يحقق الاكتفاء

(١) كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣)، ص٤٨.

(٢) معمر بن طرية، "مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة تلمسان، ٢٠١٢)، ص٧٨.

الذاتي ويقلل الاعتماد على الاستيراد مما يسهم في تخفيف الاعباء المالية على الدولة والمستهلك^(١).

ثالثاً: الأهمية العلمية: تشكل المنتجات الطبية مجالاً خصباً في مجال البحث العلمي خاصة فيما يتعلق بالمجالات الصيدلة والطب الحيوي والهندسة الوراثية، كما ان تطور هذه المنتجات يعكس مستوى التقدم الحضاري والتكنولوجي للدولة اذ يجعلها من الدول الرائدة في مجال الصناعات الطبية والبحث والابتكار^(٢).

رابعاً: الأهمية القانونية: ان للمنتجات الطبية صلة مباشرة بصحة وحياة الإنسان لذا قد أولت التشريعات عناية واهتماماً خاص بها من خلال وضع تشريعات تنظم الية إنتاجها وتداولها وتوزيعها^(٣)، كما ان اي خلل في المنتج الطبي يؤدي الى قيام المسؤولية المدنية للمنتجين والموزعين لحماية المريض (المستهلك) من المخاطر المحتملة.

I. ب. المطلب الثاني

اساس المسؤولية المدنية عن اضرار المنتجات الطبية

إن المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية تقوم على أساس عدة مبادئ رئيسية، أهمها واجب الحيطة والحذر والالتزام بالمهنية وضمان سلامة المنتج وعدم التسبب بأي ضرر للمستهلكين، فكل طرف من الأطراف المعنية سواء كان الصيدلي أو الطبيب أو الشركة المنتجة يقع عليه دور محدد في حماية المريض (المستهلك) وتحمل النتائج القانونية المترتبة على أي تقصير أو إهمال، لذلك سنحاول بيان مسؤولية كل من هذه الأطراف في ثلاثة فروع وعلى وفق الاتي:-

I. ب. ١. الفرع الاول

مسؤولية الصيدلي

تفرض طبيعة مهنة الصيدلة على الصيدلي خصوصية في عمله، فهو ليس كبائعي المنتجات الأخرى حيث يقوم بصرف الأدوية وبيع بعض المستلزمات

(١) كريم بن سخرية، مصدر سابق، ص ٧٤.

(٢) د. جمال ابو الفتوح محمد، "المسؤولية الموضوعية عن اضرار الأدوية المعيبة (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٥)، (٢٠٢٢): ص ٢٣.

(٣) سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية، ط ١، (الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص ١٤٦.

الطبية، وهي منتجات حساسة وخطيرة في ذات الوقت، مما يفرض عليه أن يكون على درجة عالية من الكفاءة العلمية والخبرة لتفسير وتنفيذ الوصفة الطبية أو لتقديم علاج مناسب دون وصفة طبية بناءً على خبرته العملية^(١)، لذا يجب على الصيدلي أن يصرف الدواء الصحيح المدون في الوصفة الطبية، والتأكد من خلوها من أي خطأ قد يؤدي إلى مخاطر جسيمة لمتناولها أو أي تحسس قد يكون لدى المريض وهذا ما جعل الصيدلي مسؤولاً عن المخاطر التي تسببها المنتجات الطبية.

وعن موقف التشريعات المقارنة، نجد أن المشرع الجزائري قد أوجب على الصيدلي في مدونة أخلاقيات الطب في المادة (١٤٤) بأن: (على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعياً وكمياً لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتقن إليها وأن يشعر عند الضرورة واصفها ليعدل وصفته وإذا لم تعدل الوصفة أمكنه عدم الوفاء بها إلا إذا أكدها الطبيب كتابياً وفي حالة ما إذا وقع خلاف يجب عليه إذا رأى ضرورة لذلك، أن يرفض تسليم الأدوية)^(٢)، وهذا النص جاء مطابقاً لموقف المشرع الفرنسي في قانون أخلاقيات الصيدلة الفرنسي^(٣).

أما عن موقف مشرعنا العراقي نرى انه اكد على هذه المسؤولية في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩، حيث نصت المادة (١٤) على أن: (لا يجوز الصيدلي ان يصرف وصفة طبية مالم تكن صادرة عن طبيب او طبيب بيطري او طبيب اسنان مجاز بممارسة مهنته في العراق..... كما لا يجوز له صرف الأدوية بدون وصفة المواد المضادة للحياة والمواد السامة التي تعينها الوزارة والدواء الذي يحتوي على المخدرات الا بمقتضى احام قانون المخدرات وتعديلاته)^(٤).

نستنتج ان الصيدلي مسؤول عن المخاطر التي تسببها الأدوية للمريض لذا يجب أن يقدم أدوية صالحة وسليمة لا تسبب أضراراً لمستهلكيها لأنه لا يعتبر مجرد بائع لهذه المنتجات كونه مؤهلاً علمياً للتأكد من صحة وتركيب الدواء الذي يصرفه للمريض وسلامة المنتج الذي يبيعه، فالصيدلي الشخص الوحيد القادر على التعرف على صحة وسلامة هذه المنتجات باعتباره المختص قانونياً بتجارة هذه المواد تحت

(١) احمد عبد الحميد امين، التزام الطبيب بضمان السلامة، (الإسكندرية: دار النهضة العربية، ٢٠١١)، ص ٣٩٥.

(٢) تنتظر: م/ (١٤٤)، من مدونة اخلاقية الطب الجزائرية رقم (٩٢-٢٧٦) لسنة ١٩٩٢.

(٣) تنتظر: م/ م: (R-4235-61)، من قانون اخلاقيات الصيدلة الفرنسية لعام ٢٠٠٩.

(٤) تنتظر: م/ (١٤)، من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠.

شعار الاحتكار الصيدلاني ويعني هذا يمنع على غير الصيادلة القيام بتحضير للأدوية الخاصة بالإنسان وإعداد المركبات التي تدخل ضمن قائمة الأدوية التي تهدف للوقاية أو العلاج^(١)، كما يستطيع الصيدلي الرجوع بدعوى المسؤولية على الصانع إذا كان العيب الوارد في الأدوية يرجع لصناعتها، لكن إذا كان الصيدلي سيء النية يعلم بعدم صلاحية الأدوية ورغم ذلك قام ببيعها، فهو يشترك مع الصانع في المسؤولية^(٢)، وبالنسبة للآثار الجانبية التي تسببها الأدوية للمريض، فالصيدلي غير مسؤول عنها إلا في حالة صرفه لدواء دون وجود أمر من الطبيب، أي دون تقديم وصفة طبية من المريض، فهنا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب المريض نتيجة عدم توضيح طريقة استعماله أو التحذيرات بشأن استعماله أو اختياره الخاطئ للدواء^(٣).

ويشير بعض الفقه^(٤) إلى أن الآثار الجانبية للدواء لا تعتبر عيباً في المنتج إلا إذا لم تصل إلى علم المريض أي لم تدون في نشرة الدواء، بمعنى أن تكون أقل تحديداً في نشرة الدواء، كما أن مسؤولية الصيدلي لا تقتصر على بيع الدواء فحسب، بل تمتد إلى تحضير وتركيب المواد الطبية والعلاجية والتجميلية بنفسه طبقاً لبعض المعايير الخاصة الموجهة للمريض فإذا ترتب عن هذا التركيب خلل في بعض العناصر أو النسب فان ذلك يؤدي الى مخاطر جسيمة يكون المريض في غنى عنها أو في حالة عدم اختيار الصيدلي التعبئة المناسبة للدواء المحضر، مما ينجم عنه تفاعلات خطيرة بين التعبئة في حد ذاتها والعناصر المحضرة وهذا ما قد يؤدي إلى تسمم الدواء فيصبح داء بدلاً أن يكون دواء، والتزام الصيدلي تجاه المريض (المستهلك) يكون بتحقيق نتيجة تتمثل في تقديم أو بيع أدوية صالحة وسليمة لا تشكل أضراراً ومخاطر للمريض الذي استهلكها كما أنه المسؤول الرئيسي عن حفظ وتخزين وصلاحية المنتجات الطبية، كونها تشارك المنتجات الطبية الأخرى في اعتبارها من أخطر المنتجات التي قد تؤثر على حياة الإنسان^(٥).

- (١) منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية، (القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠١١)، ص ٣٤٣.
 (٢) د. احمد السعيد الزقرد، التذكرة الطبية بين المفهوم والمسؤولية المدنية للصيدلي، (مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧)، ص ٥٩.
 (٣) د. مصطفى محمد الجمال، "المسؤولية المدنية عن الاعمال الطبية في الفقه والقضاء"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، العدد ٥، (٢٠٠٠): ص ٣٣٦.
 (٤) محمد محمد القطب، مصدر سابق، ص ١٨٧.
 (٥) عبد المجيد الرشيد، "المسؤولية المدنية للمنتج عن العيب في المنتجات الدوائية"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الاردن، ٢٠١٦)، ص ٦٧.

ولأهمية المنتجات الطبية والعلاجية، فقد نص المشرع الجزائري في المادة (١٩٤) من قانون حماية الصحة وترقيتها بآليات مراقبة وحفظ المواد الصيدلانية على العموم، وأهمها الأدوية، لضمان سلامتها عند حفظها وخزنها، ومن بين هذه الآليات إنشاء جهة خاصة تدعى (مفتشية الصيدلة) مخول لها بعض الصلاحيات كالقيام بالتحري حول أي مخالفة فيما يخص المنتجات الصيدلانية والأدوية والمنتجات الشبيهة بالأدوية وفي حالة تم اكتشاف أي مخالفة يتم أخذ عينات من أجل فحصها ومراقبتها لدى المختبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وبناء على مجموعة من الإجراءات والمعايير الخاصة، بحيث تكون التحاليل ذات طابع نوعي وكمي في آن واحد من حيث الطعم والرائحة وأبحاثاً فيزيائية وكيميائية وجرثومية من شأنها إعطاء بيانات حول نقاء المنتج وهويته وتركيبه ومطابقته^(١).

كذلك بينت المادة (٢١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي بان الإشراف على شؤون المهنة ومراقبة أداء الصيادلة يكون من خلال تفتيش المحلات ومن اختصاص المفتشين او بمصاحبتهم، وكذلك حددت المادة (٢٠) الية التفتيش والتأكد من صلاحية الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وحمايتها من التلف وفقاً للأصول الفنية، وأن يكون المكان الذي تحفظ فيه مستوفياً للشروط الصحية^(٢).

I. ب. ٢. الفرع الثاني

مسؤولية الطبيب

تعد مهنة الطب من المهن الدقيقة التي تتطلب من الطبيب أن يكون واسع الاطلاع ومتمكناً من جميع الجوانب العلمية والمهنية المرتبطة بعمله، لما له من دور محوري في تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب، إذ إن طرق التشخيص ورؤية الحالة تختلف من طبيب لآخر، ويُمنح الطبيب حرية تقديرية في اختيار الدواء المناسب تبعاً لحالة المريض غير أن هذه الحرية تبقى مقيدة بحدود المسؤولية المهنية والأخلاقية^(٣)، وتختلف الأدوية عن المستلزمات الطبية من حيث المصدر الضرر المحتمل فالأدوية قد تسبب اضرار نتيجة وصفها او صرفها للمريض من خلال الوصفة الطبية أو التذكرة الطبية والتي يمكن تعريفها بأنها: (ورقة يدون فيها الطبيب

(١) تنظر: م/ (١٩٤)، من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري.

(٢) للمزيد من التفاصيل تنظر: م/ (٢٠)، من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي.

(٣) د. اسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية المدنية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ١٤١.

المختص دواء أو أكثر للمريض بغرض العلاج أو الوقاية من مرض ما^(١)، حيث أنها دليل في إثبات العمل الطبي في حال ما تم إثارة أحكام المسؤولية المدنية أو الجنائية للطبيب، وإن عملية وصف العلاج تجعل الطبيب أحد العناصر الأساسية في تحديد مدى المشروعية والمسؤولية عن المخاطر التي قد تنشأ عن استعمال الأدوية وتتحقق هذه المسؤولية عندما يصف الطبيب دواءً ساماً بطبيعته أو يحدد جرعات مفرطة تخالف ما هو مقرر علمياً مما يؤدي إلى الإضرار بالمريض.

وفي الوقت الحالي نرى العديد من الاطباء يعتمدون في اداء مهامهم على الوسائل التقنية والطبية المتطورة لا يمكن الاستغناء عنها لما لها من دور مهم في مرحلة الفحص الطبي يستعين بها الطبيب لمساعدته في عملية التشخيص من جهة واداء واجبه من جهة اخرى مثل التحاليل الطبية والاشعة التشخيصية وعمليات الجراحة الاستكشافية فهذه المرحلة تشكل مساماً بحق المريض بسلامه جسده، لذا يحرص الطبيب دائماً على عدم تعريض المريض لأخطار لا مبرر له من خلال الفحوصات والعلاج^(٢)، أما مرحلة العلاج فهي المجال الأكثر ارتباطاً بآثار المنتجات الطبية، سواء في ما يتعلق بوصف الأدوية أو استخدام الأجهزة والمستلزمات الطبية المختلفة، والأصل أن التزام الطبيب هو التزام ببذل العناية لا بتحقيق النتيجة، أي أنه لا يُسأل عن عدم شفاء المريض وإنما يُسأل إذا أخل بواجبه في بذل العناية اللازمة أو ارتكب خطأ في اختيار الدواء أو تحديد الجرعة أو في طريقة إعطائها، فمسؤوليته المدنية تقوم على إثبات التقصير أو الإهمال في أداء واجبه وضمن سلامة المريض من أي ضرر يمكن تقديره، مثال ذلك طبيب التخدير فإنه يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن الأدوية أو الأجهزة المستخدمة في التخدير، سواء من حيث نوع المادة أو كميتها أو طريقة استعمالها، وكذلك يُسأل الطبيب الجراح عن الأضرار الناتجة عن الأجهزة الجراحية بوصفه حارساً لها وملزماً باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المريض من مخاطرها^(٣)، وفي هذا السياق قضت محكمة استئناف باريس بمسؤولية الطبيب الجراح عما أصاب المريض من حروق بسبب حافظات الماء الساخن التي وضعت بالقرب منه حيث كان المريض لا يزال تحت تأثير البنج

(١) د. احمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص ١٥-١٦.

(٢) د. اسعد عبيد الجميلي، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٣) اسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة)، (بيروت: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨)، ص ٨٩.

مما أدى لنهوض مسؤولية الطبيب الجراح لإخلاله بواجب الرعاية والرقابة بعد العملية الجراحية^(١).

وعن موقف التشريعات المقارنة من ذلك فنرى ان المشرع الجزائري قد اكد بان الطبيب حر في عمله المهني في المادة (١١) من مدونة اخلاقيات الطب، وواجب عليه ان (يقتصر الوصف على ما هو ضروري في نطاق ما ينسجم مع العلاج)، وكذلك بينت المادة (٤٧) من مدونة اخلاقيات الطب بان: (الطبيب يلتزم بأن يحرر وصفاته بكل وضوح ويحرص على تمكين المريض من فهم وصفاته)^(٢).

اما عن موقف القانون الفرنسي فانه اشترط في المادة (٩-٦٣١٦) وجوب تمتع الاطباء ومساعدتهم الذين يمارسون الطب بالمعرفة والمهارات التقنية التي تسمح لهم باستخدام العلاج والمنتجات الطبية بالطرق التي تتلائم مع احالة المريض^(٣)، ويرى جانباً من الفقه يجب أن يكون الطبيب قد تلقى تدريباً خاصاً بكيفية ممارسة العمل الطبي ووصف العلاج اثناء الدراسة التطبيقية في الجامعة.

اما عن موقف مشرنا العراقي فانه بالرجوع الى القواعد العامة وتعليمات السلوك المهني المنظم للعمل الطبي العادي والقياس عليها نرى ان يكون الطبيب حاصلاً على الترخيص القانوني لممارسة العمل الطبي^(٤)، وان يكون ذو كفاءة علمية عالية وتعد هذه احدى الشروط الواجب توافرها في الطبيب لتفادي المخاطر والامور الطارئة التي يتعرض لها المريض، وبهذا يكون الطبيب مسؤولاً قانوناً طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والجنائية عن أي ضرر يمس المريض^(٥)، فضلاً عن ذلك يخضع الطبيب الى جهات رقابية مختصة ليتم التحقق من كفاءته العلمية وخبرته في مزاولة العمل الطبي ومراعاة المتطلبات العلمية والاخلاقية في ممارسة العمل الطبي والقواعد المتعارف عليها في مهنة الطب، من أخذ الحيطة والحذر فضلاً عن الواجبات التي تفرضها طبيعة العمل الطبي والتي يجب على الاطباء الالمام بها واتباع الاصول الفنية ومواكبة التطور العلمي بشأن طرق العلاج الحديثة.

(1) Cass- civ 22/11/2007, Bull ,civ, 2007.

(٢) تنتظر: م/ (١١)، و (٤٧)، من مدونة اخلاقية الطب الجزائرية رقم (٩٢-٢٧٦) لسنة ١٩٩٢.

(٣) تنتظر: م/ (٩-٦٣١٦)، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٤) تنتظر: م/ (٣)، من قانون نقابة الاطباء العراقي رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤.

(٥) د. انس عبد الغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠)، ص ١٨٩.

I. ب. ٣. الفرع الثالث

مسؤولية الشركة المنتجة

تُعد الشركة المنتجة للمنتجات الطبية أحد الركائز الأساسية في سلسلة تقديم العلاج، فهي الجهة المسؤولة عن تصنيع الدواء أو الجهاز الطبي وتوفيره بصورة مطابقة للمعايير العلمية والفنية والصحية المقررة قانوناً، وبذلك فإن مسؤوليتها لا تقتصر على الجانب التجاري، بل تمتد لتشمل سلامة المريض (المستهلك) الذي يتعامل مع منتجاتها باعتبار أن أي خلل في عملية التصنيع أو التركيب أو التعبئة قد يؤدي إلى نتائج خطيرة تمسّ صحة الإنسان وحياته^(١)، وتقوم مسؤولية الشركة المنتجة أساساً على مبدأ ضمان سلامة المنتج، أي أن يكون خالياً من العيوب التي تجعله غير صالح للاستعمال أو تشكل خطراً على المستهلك، ويُعد هذا الالتزام من طبيعة الالتزام بالنتيجة وليس الالتزام بالعناية، لأن الشركة تلتزم بتقديم منتج آمن وسليم، فإذا تبين وجود ضرر ناتج عن عيب في المنتج، قامت مسؤوليتها دون الحاجة لإثبات الخطأ في بعض الأنظمة القانونية^(٢)، ويتحقق العيب في المنتج عندما يكون غير مطابق للمواصفات المقررة قانوناً أو علمياً أو عند عدم الإفصاح الكافي عن المخاطر المحتملة لاستعماله. وقد يكون العيب تصنيعياً (نتيجة خطأ في عملية الإنتاج) أو تصميمياً (نتيجة خطأ في تركيبة المنتج أو مكوناته) أو إرشادياً (نتيجة غياب التحذيرات أو البيانات الكافية على الغلاف أو النشرة المرافقة للدواء)^(٣)، ومن ثم تتحمل الشركة المنتجة المسؤولية متى ثبت أن الضرر الذي لحق بالمريض كان نتيجة مباشرة لعيب في المنتج الطبي سواء كان دواءً أو جهازاً أو مادة علاجية ويشمل ذلك أيضاً الحالات التي تنتج عن سوء التخزين أو النقل إذا ثبت أن الشركة لم تتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة المنتج.

وعن موقف التشريعات المقارنة من ذلك نرى أن المشرع الجزائري عرف الشركة المصنعة للمنتجات الطبية بأنها: (كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك)^(٤)، وكذلك عرفها القانون رقم (١٢-٠٨) والمتعلق بالمنافسة في المادة (٣) بأنها: (كل شخص طبيعي أو معنوي، أياً كانت طبيعته، يمارس بشكل دائم نشاطاً يتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات أو

(١) رابح محمد، نطاق احكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، (الجزائر: دار هومة، ٢٠١٢)، ص ١٦٢.

(٢) مراد بن صغير، احكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، ط ١، (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص ٣٧٤.

(٣) رابح محمد، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(٤) تنظر: م/ (١٧)، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩.

الاستيراد^(١)، ويُفهم من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد تبنى مفهوماً واسعاً للمؤسسة، بحيث يشمل كل من يمارس نشاطاً اقتصادياً بصفة منتظمة سواء كان فرداً أو شركة وسواء أكان نشاطه إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً، حرصاً على تحديد المسؤوليات القانونية لكل طرف في سلسلة إنتاج وتوزيع المواد الصيدلانية، بما يضمن حماية المستهلك من الأضرار التي قد تنتج عن الإهمال أو الخلل في أي مرحلة من مراحل تداول المنتج الطبي.

أما عن موقف المشرع الفرنسي، فنجد أن المادة (١٢٤٥-٧) من القانون المدني الفرنسي قد وضعت تعريفاً دقيقاً وواضحاً لفكرة المنتج في إطار المسؤولية عن المنتجات، إذ نصّت على أن الشركة المنتجة هي: (كل من يضع اسمه أو علامته المميزة على المنتج، أو يقدم نفسه على أنه المنتج الحقيقي له، بغية تداوله واستهلاكه في السوق)^(٢)، أما بخصوص المنتجات الطبية، فقد اتجه المشرع الفرنسي إلى توسيع دائرة المسؤولية أيضاً، حيث يُعتبر منتجاً كل من يقوم بتوريد مادة صيدلانية أو مستلزم طبي في إطار مهنته، وكذلك كل من يدير أو ينظم المراكز الخاصة التي تعنى بجسم الإنسان، كالمستشفيات الخاصة أو العيادات أو مراكز زراعة الأعضاء أو مراكز التحاليل طالما يقوم بتوريد أو استعمال المنتجات الطبية للمرضى بغرض العلاج أو التشخيص أو الوقاية^(٣).

أما في التشريع العراقي، فلم يرد نص خاص ينظم مسؤولية الشركات المنتجة للمنتجات الطبية على نحو صريح، إلا أن القواعد العامة في القانون المدني العراقي تكفي لإقامة هذه المسؤولية، وذلك استناداً إلى أحكام المسؤولية التقصيرية المقررة في المادة (٢٠٤) والتي تقضي بالتعويض عن كل ضرر يصيب الغير نتيجة الفعل غير المشروع^(٤)، ويُستدل من ذلك أن الشركة المنتجة تُسأل مدنياً متى ثبت أن هناك خطأ في التصنيع أو الإهمال في الرقابة أو إخلال بواجب التحذير من مخاطر المنتج، كما تخضع الشركات المنتجة في العراق لرقابة وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة التي تتولى منح التراخيص ومتابعة سلامة الإنتاج من خلال الفحص المختبري والميداني والتحقق من مطابقة المنتج للمواصفات الدوائية العالمية

(١) تنظر: م/ (٣)، من القانون المتعلق بالمنافسة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) تنظر: م/ (٧-١٢٤٥)، من القانون المدني الفرنسي.

(٣) نقلاً عن: مأمون عبد الكريم، رضا المريض في الأعمال الطبية والجراحية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩)، ص ١٢٩.

(٤) تنظر: م/ (٢٠٤)، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

قبل طرحه في الأسواق، ويُعد هذا الإشراف الإداري أحد صور الضمان الوقائي لمنع وقوع الضرر قبل حصوله.

II. المبحث الثاني

احكام المسؤولية المدنية عن اضرار المنتجات الطبية

تتمثل الغاية الأساسية من اقتناء واستعمال المنتجات الطبية في تحقيق شفاء المريض والتخفيف من معاناته عبر توفير علاج فعال للأمراض التي يعاني منها، غير أن هذه الغاية قد لا تتحقق دائماً، إذ قد يترتب على استعمال تلك المنتجات بمختلف أنواعها وأشكالها حدوث أضرار أو مضاعفات غير متوقعة تصيب المريض أثناء العلاج وفي مثل هذه الحالات، يثور التساؤل حول الأساس القانوني الذي يمكن من خلاله تحميل المسؤولية للطبيب أو الصيدلي أو الشركة المنتجة لتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به بموجب قواعد المسؤولية المدنية، ومن أجل التعرف على أركان المسؤولية المدنية وأثرها لا بد لنا من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى وفق الآتي:-

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية

II.أ. المطلب الاول

اركان المسؤولية المدنية عن اضرار المنتجات الطبية

تكتسب المنتجات الطبية أهمية خاصة نظراً لطبيعتها الحساسة المرتبطة بحياة الإنسان وسلامة جسده، فاستعمالها لا يقتصر على أغراض تجميلية أو مادية، بل يمتد إلى أغراض علاجية وحيوية مما يجعل أي خطأ في إنتاجها أو وصفها أو استعمالها ذات أثر بالغ الخطورة، لذلك فإن قيام المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية يقتضي التحقق من توافر ركن الخطأ سواء من جانب الطبيب أو الصيدلي أو الشركة المنتجة، وثبوت وقوع ضرر فعلي لحق بالمريض نتيجة استعمال المنتج، فضلاً عن وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، بحيث يكون الخطأ هو السبب المنتج للنتيجة الضارة لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وعلى وفق الآتي:-

II.أ.١. الفرع الأول

الخطأ:

يعد الخطأ الركن الأساسي في قيام المسؤولية المدنية الطبية، إذ لا يمكن مساءلة أي شخص عن الضرر الحاصل ما لم يكن قد ارتكب فعلاً خاطئاً مخالفاً لما تقتضيه أصول المهنة، وقد اجتهد الفقه في وضع تعريفات متعددة للخطأ الطبي، ومن أبرزها أنه: (إخلال الطبيب بواجبه في بذل العناية التي تتفق مع أصول المهنة الثابتة والمستقرة في علم الطب)^(١)، كما عرف الخطأ الطبي بأنه: (فعل يصدر ممن يباشر العمل الطبي، ويكون غير متفق مع الأصول والمعطيات الطبية المستقرة أو المعاصرة أو الأعراف الطبية السائدة في وقتها، سواء تمثل ذلك في فعل إيجابي أو امتناع سلبي)^(٢)، ولا يقتصر نطاق الخطأ على الطبيب وحده إذ إن مجال المنتجات الطبية واسع يشمل العديد من المتخصصين من بينهم الشركة المنتجة والصيدلي والطبيب والفني المسؤول عن تشغيل الأجهزة الطبية وكذلك المختص في تركيب الأجهزة التعويضية، فكل من يشارك في عملية إنتاج أو وصف أو تشغيل أو استعمال المنتج الطبي قد يكون سبباً في وقوع الضرر، مما يفتح المجال لمسؤولية متعددة الأطراف في بعض الحالات^(٣).

وعن موقف التشريعات المقارنة من ذلك نرى أن المشرع الجزائري قد تناول مسألة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار في المادة (١٢٦) من القانون المدني الجزائري بالنص على أن: (إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض)^(٤)، ومن خلال هذا النص، يتضح أن المشرع الجزائري قد أقر مبدأ التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار بما يتيح للمضرور الرجوع على أي منهم للمطالبة بالتعويض كاملاً، على أن يكون لهؤلاء المسؤولين حق الرجوع فيما بينهم لتوزيع عبء التعويض وفقاً للقواعد العامة أو بحسب ما يقدّره القاضي من مساهمة كل منهم في وقوع الضرر.

أما عن موقف القانون الفرنسي، فقد تناول مسألة تعدد المسؤولين في مجال المنتجات الطبية من خلال المادة (١٢٤٥-١٣) من القانون المدني الفرنسي التي

(١) د. انس محمد عبد الغفار، مصدر سابق، ص ٢٣٣.

(٢) د. احمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٣) د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، (مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧)، ص ٥٧.

(٤) نظر: م/ (١٢٦)، من القانون المدني الجزائري.

نصت على أن: (مسؤولية المنتج تجاه المضرور لا يمكن التقليل منها بسبب الفعل الصادر من الغير، الذي ساهم في تحقيق الضرر)^(١)، ويُستفاد من هذا النص أن فعل الغير لا يؤثر في قيام مسؤولية المنتج تجاه المضرور، إذ يظل هذا الأخير محملاً بكامل الالتزام بالتعويض بغض النظر عن مساهمة أطراف أخرى في إحداث الضرر، كحال الطبيب أو الصيدلي وبذلك يتيح النص للمضرور حرية اختيار أحد المساهمين في إحداث الضرر ورفع الدعوى ضده منفرداً دون أن يلزم بإقامة الدعوى ضد جميع الأطراف المشتركة في الخطأ، ويُعدّ الطبيب هنا غيراً بالنسبة للمنتج أو الصيدلي البائع، ومن ثم فإن فعله لا يُعدّ سبباً معفياً أو محدداً لمسؤولية المنتج.

أما عن موقف المشرع العراقي، فقد تبنى توجهاً مشابهاً لموقف كلا المشرعين الجزائري والفرنسي في الفقرة الاولى من المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن: (١- إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب)^(٢)، ويُفهم من هذا النص أن المشرع العراقي أقر مبدأ التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار بحيث يُعتبر كل منهم مسؤولاً عن الضرر برمته تجاه المضرور دون التفريق بين من باشر الفعل ومن ساهم فيه أو تسبب به بصورة غير مباشرة، وهذا الاتجاه منسجماً مع فكرة حماية المتضرر وتبسيط إجراءات المطالبة بالتعويض إذ يكفي أن يقيم دعواه على أحد المسؤولين لاقتضاء كامل التعويض مع احتفاظ هؤلاء المسؤولين بحق الرجوع فيما بينهم لتحديد نسب مساهمتهم في الضرر، كما ان تطبيق هذا المبدأ في مجال المسؤولية عن المنتجات الطبية يؤدي إلى تحميل كل من ساهم في الخطأ الطبي نصيبه من المسؤولية، فمثلاً إذا خالف الطبيب المعطيات العلمية وقام بوصف دواءين لا يمكن علمياً التأكد من توافقهما معاً مما أدى إلى إصابة المريض بضرر فإن مسؤوليته تثبت لعدم تبصيره المريض بكيفية استعمال الدواءين وتأثير كل منهما على الآخر^(٣)، وفي المقابل فإن الصيدلي الذي صرف الدواء دون تنبيه الطبيب أو المريض إلى الخطأ أو التداخل بين العقارين يعد هو الآخر مقصراً في أداء واجبه المهني لكونه مختصاً ومؤهلاً علمياً في مجال الأدوية والكيماويات الدوائية وكان من المفترض أن يتحقق من سلامة الوصفة الطبية وأن يمنع وقوع الضرر، ومن ثم فإن مسؤوليته تقوم إلى جانب

(١) تنظر: م/ (١٢٤٥-١٣)، من القانون المدني الفرنسي.

(٢) تنظر: م/ (٢١٧)، من القانون المدني العراقي.

(٣) محمد حاتم صلاح الدين، "المسؤولية المدنية عن الاجهزة الطبية"، (اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة عين شمس، مصر ١٩٩٦)، ص ١٩٨.

مسؤولية الطبيب والمنتج طبقاً للقواعد العامة في التضامن ليظل للمضرور حق الرجوع على أي منهم بالتعويض.

II. أ. ٢. الفرع الثاني

الضرر

يُعدّ الضرر الركن الجوهري في قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار المنتجات الطبية، إذ لا يمكن تصور قيام هذه المسؤولية دون تحقق ضرر فعلي يصيب المريض، وقد عرف الفقه الضرر بوجه عام بأنه: (الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو عواطفه، أو هو كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له)^(١).

أما الضرر الطبي فهو: (كل ما يصيب المريض في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة نتيجة خطأ الطبيب، سواء أكان الضرر جسمانياً أم مالياً أم أدبياً، كالإضرار بالسمعة أو الشرف أو المشاعر)^(٢)، ويظهر الضرر الناتج عن المنتجات الطبية بأشكال متعددة فقد يمس حياة المريض أو سلامة جسده ويتجلى ذلك في حالات الوفاة أو الإصابة بعاهة مستديمة أو تلف أحد الأعضاء أو حدوث تشوهات ناجمة عن استخدام هذه المنتجات، وبما أن الضرر هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الطبية، فقد اشترطه القانون كعنصر لا غنى عنه في بناء هذه المسؤولية.

وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: (الطبيب مسؤول عن الأضرار المتمثلة في حساسية المريض تجاه القفازات المستعملة أثناء الجراحة، رغم عدم وجود خطأ طبي مباشر من جانبه، كما لا علاقة للضرر بعيب في القفاز نفسه، وبذلك اعتبرت المحكمة أن ما وقع هو حادث طبي غير متوقع مرتبط بالعمل الطبي ذاته ناتج عن الحالة الخاصة للمريض)^(٣)، ومن هذا القرار نرى أن تحقق الضرر وحده كافٍ لقيام المسؤولية في بعض الحالات الطبية، حتى في غياب الخطأ المباشر أو العيب في المنتج الطبي، فالضرر هنا ناتج عن استعمال منتج طبي (القفاز الجراحي) لكنه لم يكن متوقعاً أو ناتجاً عن تقصير أو خلل بل عن تفاعل غير متوقع بين جسم المريض والمنتج الطبي وبذلك يتضح أن الضرر الطبي قد يتحقق حتى في

(١) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج ١، (الموصل: دار ابن الاثير للطباعة والنشر، ١٩٨٠)، ص ٢١٢.

(٢) محمد حاتم صلاح الدين، مصدر سابق، ص ٢٠١.

(3) Cass, 1, civ, 22, november, 2010.

ظل سلامة الإجراءات الطبية وسلامة المنتج ذاته، مما يوسع نطاق الحماية القانونية للمريض باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة العلاجية.

وانطلاقاً مما تقدم، فإن الضرر الموجب للمسؤولية عن أضرار المنتجات الطبية هو ذلك الأذى الذي يصيب المريض في حق من حقوقه أو يمس مصلحة مشروعة له نتيجة استعمال منتج طبي معيب أو غير ملائم لحالته الصحية، والضرر الناجم عن هذه المنتجات يكون على نوعين إما ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً (أدبياً)، ويتضمن الضرر المادي بالأذى الذي يلحق بالمريض في جسده أو ماله أو في أي حق له قيمة مالية، مثال ذلك "عندما يؤدي استخدام منتج طبي معين إلى إصابة المريض بمضاعفات خطيرة أو بأمراض لم يكن ليصاب بها لولا العيب الكامن في المنتج أو الخطأ في استعماله أو تركيبه"، أما الضرر المعنوي (الأدبي) فهو ما يصيب المريض في شعوره أو كرامته أو سمعته كالضرر الناجم عن إفشاء أسرار تتعلق بحالته الصحية أو استعمال منتجات طبية أدت إلى تشوه جسدي أو حرج اجتماعي للمريض، وهي أضرار ذات طبيعة خاصة لما تتركه من آثار نفسية يصعب جبرها أو إزالة نتائجها بالكامل، لذا سنبين أنواع الضرر الناجم عن المنتجات الطبية في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: الضرر المادي

يقصد بالضرر المادي في نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات الطبية العلاجية أو الدوائية بأنه الأذى الذي يصيب المريض في جسده أو ماله أو أي مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية نتيجة استعمال منتج طبي معيب أو غير ملائم لحالته الصحية^(١)، ويتجسد هذا الضرر في حالتين أساسيتين هما، ما لحق المضرور من خسارة مالية كتكاليف العلاج والأدوية والفحوصات الطبية وأجور الأطباء والمراكز الصحية الناتجة عن استعمال منتجات طبية علاجية أو دوائية ألحقت ضرراً بالمريض، وما فاتته من كسب مالي كما في حالة إصابة المريض بعجز دائم أو مؤقت بسبب استعمال منتج طبي دوائي أو علاجي معيب أدى إلى إضعاف قدرته على العمل أو حرمانه من مورد رزقه^(٢).

وقد يكون الضرر المادي محقق الوقوع عندما يتحقق فعلاً ك وفاة المريض أو إصابته بعاقة أو تشوه جسدي ناتج عن استخدام منتج طبي دوائي أو علاجي غير

(١) اسامة احمد بدر، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

(٢) قادة شهيدة، مصدر سابق، ص ٧٠.

مطابق للمواصفات، كما قد يكون ضرراً مستقبلياً إذا تحقق سببه في الوقت الحاضر وامتدت آثاره إلى المستقبل، مثل إصابة المريض بعجز وظيفي أو مضاعفات صحية مزمنة ناجمة عن استخدام منتجات طبية تحتوي على مواد ضارة أو جرعات مفرطة^(١)، أما الضرر الاحتمالي فهو الذي لم يقع بعد، ولا يوجد ما يؤكد أنه سيقع مستقبلاً، ومن ثم لا يُعوّض عنه قانوناً لأنه ضرر افتراضي، غير أن تفويت فرصة العلاج بمنهج طبي فعال أو دواء حديث يُعد ضرراً محققاً بذاته، إذ يُحرم المريض من الاستفادة من علاج كان من شأنه تحسين حالته الصحية أو تسريع شفائه، مما يستوجب التعويض حتى لو لم تتحقق النتيجة النهائية للعلاج^(٢)، وقد يمتد الضرر المادي ليصيب أشخاصاً آخرين غير المريض، كأفراد أسرته أو من يعيّلهم فيُعرف حينها بـ الضرر المرتد وهو ضرر شخصي مستقل يخولهم الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقهم من خسارة مالية نتيجة إصابة المريض أو وفاته بسبب منتج طبي دوائي أو علاجي معيب^(٣).

أما من حيث الأساس القانوني للمسؤولية، فقد انقسم الفقه بين اتجاهين، الأول يرى أن مسؤولية الطبيب عن الأضرار الناتجة عن استعمال المنتجات الطبية العلاجية أو الدوائية هي مسؤولية تفصيرية، باعتبار أن هذه المنتجات تتطلب قدراً عالياً من الحيلة والحذر لما تنطوي عليه من مخاطر محتملة، أما الاتجاه الثاني فيرى أن المسؤولية عقدية أساسها العلاقة العلاجية التي تربط الطبيب بالمريض وبذلك يكون الطبيب مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن استعمال منتجات طبية علاجية أو دوائية سواء كان الضرر نتيجة خطأ شخصي أو عيب في المنتج ذاته طالما تحقق أثناء تنفيذ التزامه التعاقدية تجاه المريض^(٤)، وهذا الاتجاه هو الأجدر بالتأييد لما يحققه من ضمانة أوسع لحماية المريض بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة العلاجية، إذ يُفترض في الطبيب أن يلتزم بنتيجة لا بمجرد بذل عناية عند استخدام المنتجات الطبية العلاجية أو الدوائية، ولا يُعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت

(١) بسام محتسب الله، المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية بين النظرية والتطبيق، (بيروت: دار الايمان، ١٩٨٤)، ص ٢٣٧.

(٢) احمد عبد الحميد امين، مصدر سابق، ص ٤٣٥.

(٣) محمد هدوان قاطوع، "احكام الضرر المرتد المعنوي"، (رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة جرش الاهلية، ٢٠٢١)، ص ٢٧.

(٤) قادة شهيدة، مصدر سابق، ص ٧٦.

وجود سبب أجنبي حال دون تحقيق النتيجة المتوقعة وأدى إلى وقوع الضرر بالمريض^(١).

ثانياً: الضرر المعنوي (الأدبي)

يقصد بالضرر المعنوي في نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات الطبية العلاجية أو الدوائية بأنه: (الأذى الذي يصيب المريض في شعوره أو كرامته أو سمعته أو اعتباره الاجتماعي نتيجة استعمال منتج طبي ألحق به ضرراً نفسياً أو معنوياً دون أن تكون له بالضرورة آثار مادية ظاهرة)^(٢)، ويُعد هذا النوع من الضرر من أدق وأعمق صور الأضرار لما يخلّفه من معاناة وآثار نفسية يصعب جبرها أو إزالتها، ومن أبرز صور الضرر المعنوي في هذا المجال تلك التي تنشأ عن استعمال منتجات طبية علاجية أو دوائية أدت إلى تشوه جسدي أو فقدان أحد الأعضاء أو تغيير في المظهر الخارجي للمريض وهو ما ينعكس سلباً على حالته النفسية واندماجه الاجتماعي خصوصاً في حالات النساء أو من تتطلب طبيعته عملهم مظهراً معيناً، كما يدخل في نطاق الضرر المعنوي أيضاً ما قد ينتج عن إفشاء أسرار المريض الطبية المرتبطة باستخدام منتجات علاجية معينة كالكشف عن نوع الدواء أو طبيعة المرض أو العلاج المستخدم وهو أمر من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة للمريض وكرامته الإنسانية^(٣)، ويتجسد الضرر المعنوي كذلك في الألام النفسية والعاطفية التي تصيب المريض أو ذويه نتيجة تدهور حالته الصحية بسبب منتج طبي معيب أو تجربة علاجية خاطئة، إذ تمتد معاناتهم إلى القلق الدائم والخوف من تفاقم الحالة أو فقدان الثقة في المنظومة الطبية والدوائية، ويتميز هذا الضرر بطبيعته غير المادية مما يجعل تقديره المالي صعباً، إلا أن القضاء درج على التعويض عنه كلما ثبت أن الضرر كان محققاً ومباشراً وأن استعمال المنتج الطبي هو السبب المباشر في إحداثه، باعتبار أن كرامة الإنسان وسلامته النفسية لا تقلان أهمية عن سلامته الجسدية.

ومن الناحية القانونية، فإن المسؤولية عن الضرر المعنوي الناتج عن المنتجات الطبية العلاجية أو الدوائية يمكن أن تقع على الطبيب أو الصيدلي أو الشركة المنتجة للدواء، بحسب مصدر الخطأ، فإذا كان الضرر ناتجاً عن عيب في

(١) تنتظر: م/ (٢١١)، من القانون المدني العراقي، م/ (١٧٦)، من القانون المدني الجزائري، م/ (١٤٨)، من القانون المدني الفرنسي.

(٢) د. محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٧)، ص ١٨٣.

(٣) محمد هدوان قاطوع، مصدر سابق، ص ١٢٣.

المنتج الطبي ذاته تتحمل الشركة المنتجة المسؤولية، أما إذا كان الضرر بسبب سوء وصف العلاج أو صرف الدواء بطريقة غير مناسبة، فإن الطبيب أو الصيدلي يُسأل عنه تبعاً للعلاقة التعاقدية التي تربطه بالمريض^(١)، ويُلاحظ أن الفقه الحديث يتجه إلى التوسع في التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن استعمال المنتجات الطبية تعزيزاً لمبدأ احترام كرامة الإنسان وضماناً لحق المريض في سلامة جسده ونفسيته وهو ما ينسجم مع التوجه الإنساني الذي تتبناه التشريعات الحديثة في مجال المسؤولية الطبية والدوائية.

أما عن موقف التشريعات المقارنة فنرى أن المشرع الجزائري قد بين في المادة (١٨٢) من القانون المدني على أن: (يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة)^(٢)، ويُفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري اعترف صراحة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحقوقه غير المالية كالشرف والسمعة والحرية الشخصية، إلا أن نطاق هذا النص يظل قاصراً، إذ اقتصر على صور محددة من الضرر الأدبي دون أن يشمل الحالات الأخرى التي تمس العاطفة والمشاعر الإنسانية، كالضرر الناتج عن القلق النفسي أو الألم المعنوي الذي يصيب المريض جراء استعمال منتج طبي أدى إلى تشويه جسدي أو إعاقة دائمة.

أما عن موقف المشرع الفرنسي، فقد نصت المادة (١٣٨٣-٢) من القانون المدني الفرنسي على أن: (يشمل التعويض الأضرار التي تلحق بالأشخاص بما تمس به من سمعة وكرامة واعتبار، وذلك بما ينسجم مع طبيعة الضرر)^(٣)، ويتضح من النص أعلاه أن المشرع الفرنسي تبنى اتجاهاً مرناً وشاملاً في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي حيث لم يحصره في حالات معينة بل ترك للقضاء سلطة تقديرية واسعة لتقييم مدى جسامه الضرر المعنوي وتحديد التعويض المناسب له مما يجعل نصه أكثر استيعاباً لخصوصية الأضرار الناجمة عن المنتجات الطبية العلاجية أو الدوائية.

أما عن موقف المشرع العراقي، فنرى أن الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من القانون المدني تنص على: (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه

(١) بحماوي الشريف، "التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية"، (اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٣)، ص ١٠٤.

(٢) تنظر: م/ (١٨٢)، من القانون المدني الجزائري.

(٣) تنظر: م/ (١٣٨٣-٢)، من القانون المدني الفرنسي.

الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض^(١)، ويتضح لنا من النص اعلاه أن المشرع العراقي أقر مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي صراحة، اذ شمل هذا النص الأضرار الأدبية التي تصيب المريض نتيجة استعمال دواء فاسد أو منتج طبي معيب تسبب له في تشويه أو عجز دائم أو حتى تلك التي تصيب ذوي المريض نتيجة فقدته أو معاناته لأن الألم النفسي والضرر المعنوي في المجال الطبي قد يتجاوز الشخص المصاب ليطل أسرته ومحيطه، كما أن القضاء العراقي يُمارس دوراً مهماً في تفسير هذا النص، إذ يعتمد على سلطته التقديرية في تحديد مدى جسامته الضرر الأدبي وتقدير التعويض.

II. أ. ٣. الفرع الثالث

العلاقة السببية

تُعد العلاقة السببية الركن الثالث والأساسي لقيام المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية العلاجية أو الدوائية، إذ لا يكفي لقيام هذه المسؤولية مجرد وقوع الخطأ وحده أو تحقق الضرر وحده، بل يجب أن يكون هناك ارتباط سببي مباشر بين الخطأ المرتكب والضرر الذي أصاب المريض أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ الصادر من الطبيب أو الصيدلي أو الشركة المنتجة وبين والضرر الذي أصاب المريض^(٢)، كما ان ثبوت العلاقة السببية في مجال المنتجات الطبية يُعد من المسائل الدقيقة لأن الضرر قد ينتج عن عدة عوامل متداخلة منها حالة المريض الصحية أو طريقة استخدام المنتج أو طبيعة تركيب الدواء ذاته أو حتى خطأ في التشخيص أو في التعليمات الطبية، فإذا ثبت أن الضرر قد نتج مباشرة عن عيب في المنتج الطبي العلاجي أو الدوائي كاحتوائه على مواد سامة أو تفاعله مع أدوية أخرى دون تحذير مسبق فإن العلاقة السببية تقام بين عيب المنتج والضرر وتقوم مسؤولية الشركة المنتجة، أما إذا ثبت أن الضرر كان بسبب سوء وصف الطبيب للعلاج أو عدم مراعاته لخصوصية الحالة المرضية فإن العلاقة السببية تُقام بين خطأ الطبيب والضرر وتقوم مسؤوليته الشخصية^(٣)، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بأن: (الشركة المنتجة تُسأل عن الأضرار التي تصيب المريض متى ثبت أن المنتج الطبي يحتوي على خصائص غير مأمونة من شأنها إحداث ضرر عند استعماله، ولو لم يثبت وجود خطأ تقصيري في التصنيع، طالما كانت

(١) تنتظر: م/ (٢٠٥)، من القانون المدني العراقي.

(٢) د. محمد محمد القطب، مصدر سابق، ٢١٢.

(٣) عبد المجيد الرشيد، مصدر سابق، ص ٨٧.

هناك علاقة سببية بين المنتج والضرر^(١)، وهذا ما يؤكد أن الاتجاه الحديث لم يعد يشترط إثبات الخطأ وحده بل يكفي أن يثبت الضرر أن المنتج الطبي هو السبب المباشر في الضرر الذي أصابه ليترتب التعويض.

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة السببية قد تكون مباشرة عندما يكون الضرر نتيجة حتمية للخطأ، كما في حالة إعطاء المريض دواء يحتوي على مادة محظورة تسببت في وفاته وقد تكون غير مباشرة عندما يساهم الخطأ مع عوامل أخرى في إحداث الضرر وهنا تتوزع المسؤولية بحسب درجة مساهمة كل طرف، وإثبات العلاقة السببية تتطلب غالباً الاستعانة بالخبراء والأطباء المختصين لتحديد ما إذا كان الضرر قد نشأ فعلاً عن المنتج الطبي أو عن عوامل أخرى مستقلة عنه^(٢)، فالقضاء لا يفترض وجود السببية افتراضاً، بل يوجب على المضرور أن يُقيم الدليل على أن المنتج الطبي أو الخطأ في استعماله هو السبب الحقيقي والمباشر في الضرر الذي أصابه.

ويمكننا القول إن العلاقة السببية تُشكل الركيزة التي تربط بين عنصري الخطأ والضرر في بناء المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية العلاجية أو الدوائية وبدونها لا يمكن إلزام الطبيب أو الصيدلي أو الشركة المنتجة بأي تعويض لأنها هي التي تحدد المسؤول الحقيقي عن الضرر وتُميز بين الخطأ الطبي المشروع والضرر العرضي غير المتوقع.

II. ب. المطلب الثاني

آثار المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية

يترتب على قيام المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية جملة من الآثار القانونية التي تهدف إلى حماية المضرور وضمان جبر الضرر الذي لحق به، سواء كان الضرر ناتجاً عن خطأ في تصنيع المنتج الطبي أو في طريقة استعماله أو في غياب التحذيرات الكافية المتعلقة به، فالمسؤولية لا تقف على تحديد من هو المسؤول عن الفعل الضار وإنما تمتد إلى بيان الوسائل القانونية التي تُمكن المضرور من المطالبة بحقوقه، ومن هنا تبرز دعوى المسؤولية المدنية كأثر لتمكين المضرور من تحريك الدعوى أمام القضاء للحصول على حقوقه، كما يعد التعويض

(1) Cass. 2- civ, paris, nov, 2012.

(٢) ظافر حبيب، "المفهوم الحديث للعيب في ظل الانظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج"، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد (٢٠١٣): ص ٢٦.

الأثر الأبرز للمسؤولية المدنية، فهو الغاية النهائية التي تهدف إلى إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر سواء كان التعويض مادياً أو معنوياً لذا فان الالمام بالموضوع يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى وفق الآتي:-

II. ب. ١. الفرع الاول

دعوى المسؤولية عن اضرار المنتجات الطبية

تعد دعوى المسؤولية المدنية الوسيلة القضائية التي يملكها المضرور لاقتضاء حقه في التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة استعمال المنتجات الطبية^(١)، فهي الأداة القانونية التي تمكنه من اللجوء إلى القضاء بغية الحصول على حكم يقرر مسؤولية الفاعل ويلزمه بجبر الضرر، وقد عرف الفقه الدعوى بأنها: (سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته)^(٢)، وبما ان الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية متنوعة فلا بد من ان تقام هذه الدعوى على اطراف وهما كل من المدعي الشخص المضرور الذي لحقه الضرر نتيجة المنتج الطبي، المدعى عليه وهو الشخص أو الجهة المسؤولة عن الضرر سواء كان الشركة المنتجة الذي قامت بتصنيع المنتج الطبي أو الطبيب الذي استخدمه بطريقة خاطئة أو الصيدلي الذي صرفه دون الالتزام بالضوابط المهنية، وسنبين كل منها في الفقرات الآتية :-

أولاً: المدعي (المضرور من المنتج الطبي)

يُعد المضرور الطرف الأساس في دعوى المسؤولية المدنية، إذ يمارس من خلالها حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بصورة مباشرة، أو الذي ارتد عليه من ضرر لحق بغيره، ويُعرّف الفقه المضرور بأنه: (الشخص الذي يباشر حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي مسّه في شخصه أو ماله)^(٣)، وفي نطاق المنتجات الطبية، يُعتبر المريض في الغالب هو المضرور المباشر لأنه الشخص الذي يتلقى العلاج أو يستعمل المنتج الطبي الذي تسبب له بالضرر، سواء كان ذلك نتيجة خطأ في التصنيع أو التركيب أو الحفظ أو حتى في طريقة الاستخدام ويثبت لهذا المريض حق الادعاء بالتعويض أمام القضاء، وإذا توفي نتيجة الضرر،

(١) كريم بن سخرية، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٢) فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الإسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠)، ص ١٣.

(٣) كريم بن سخرية، مصدر سابق، ص ١٥٠.

فإن هذا الحق لا ينقضي بل ينتقل إلى خلفه العام من ورثة أو موصى لهم بحصة من تركته ليتولوا المطالبة بالتعويض المستحق عن الضرر الذي أصابه^(١).

غير أن المجال الطبي يتميز بخصوصية كبيرة من حيث طبيعة الأضرار وصعوبة جبرها، إذ إن الأضرار الناجمة عن بعض المنتجات الطبية كالأدوية الملوثة أو الدم غير المطابق للمواصفات قد لا يمكن تداركها بالتنفيذ العيني، لأن آثارها تمتد إلى الجوانب النفسية والجسدية للمريض، وهي أضرار لا يمكن لأي تعويض مالي أن يحوها تماماً^(٢)، كما لا يجوز في هذا المجال التوسع في مفهوم الضرر إلى درجة تُخرج الدعوى عن نطاقها الطبيعي، إلا أن المشرع والفقهاء أجازا في بعض الحالات استثناء أن يكون الضرر غير المستعمل المباشر للمنتج الطبي، فقد يكون الطبيب أو الصيدلي نفسه ضروراً ولو بشكل غير مباشر إذا رجع عليه المريض بالتعويض نتيجة عيب في المنتج الطبي الذي وصفه أو صرفه، إذ يتكبد هنا ضرراً مالياً أو معنوياً يجعله ذا مصلحة في إقامة الدعوى ضد المنتج أو الشركة المصنعة وفي مثل هذه الحالة لا يُقبل من الشركة المنتجة الاحتجاج بخبرة الطبيب أو الصيدلي الفنية لتفادي المسؤولية لأن مناط الدعوى هو وجود العيب في المنتج ذاته لا في سلوك المهنيين^(٣)، وبذلك يتضح أن الضرر سواء كان المريض أو من يمثله قانوناً هو صاحب الصفة والمصلحة في تحريك دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية، باعتبارها الأداة القانونية التي تُمكنه من المطالبة بجبر الضرر ورد الاعتبار لما لحقه من أذى.

ثانياً: المدعى عليه (المسؤول عن الضرر)

يُعد المدعى عليه الطرف المقابل في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية، وهو الشخص الذي تُوجّه إليه الدعوى بوصفه مسؤولاً عن الضرر الحاصل للضرر، سواء كانت مسؤوليته عقدية أو تقصيرية، وتحدد صفته بحسب دوره في إنتاج أو تداول أو استعمال المنتج الطبي الذي تسبب بالضرر^(٤)، فقد يكون المدعى عليه هو الشركة المنتجة، أي الجهة التي قامت بتصنيع المنتج الطبي أو وضع اسمها التجاري أو علامتها المميزة عليه بغرض تداوله في الأسواق فيتحمل هذا المنتج تبعاً العيوب التي يشوبها المنتج، سواء في تركيبه أو في طريقة حفظه

(١) قادة شهيدة، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

(٢) محمد محمد القطب، مصدر سابق، ص ١٩٧.

(٣) د. طه عبد المولى، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني، ط ١، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠٠٠)، ص ٦٥.

(٤) د. محمد أحمد عابدين، مصدر سابق، ص ٤٢٠.

أو في غياب التحذيرات الكافية بشأن استعماله وتقوم مسؤوليته حتى ولو لم يثبت الخطأ الشخصي منه ما دام الضرر ناتجاً عن خلل في المنتج نفسه، وقد يكون المدعى عليه الطبيب الذي استعمل المنتج الطبي في العلاج، إذا ثبت أن الضرر لم ينجم عن عيب في المنتج، بل عن سوء استعماله أو وصفه بطريقة تخالف الأصول الطبية المتعارف عليها، إذ يلتزم الطبيب ببذل عناية يقظة في تشخيص الحالة ووصف العلاج المناسب وفي حال إخلاله بواجب الحيلة والحرص تقوم مسؤوليته التقصيرية تجاه المريض^(١)، كما يمكن أن يكون الصيدلي مدعى عليه إذا تبين أن الضرر ناتج عن صرف دواء خاطئ أو عن إهمال في حفظ المنتج الطبي بما أفسد صلاحيته أو أثر على سلامته، وتقوم مسؤوليته المهنية وفقاً لما تفرضه عليه القواعد القانونية والتنظيمية من واجب التحقق من صحة الوصفة وضمان سلامة الدواء المقدم للمريض^(٢)، وفي بعض الحالات، قد تتعدد أطراف المسؤولية بتعدد الجهات التي ساهمت في إحداث الضرر فيجوز للمضرور رفع الدعوى على من يشاء منهم أو على جميعهم مجتمعين، على أن تُترك مسألة توزيع المسؤولية بينهم إلى تقدير المحكمة التي قد تقرر التضامن أو التوزيع النسبي بحسب درجة مساهمة كل طرف في الضرر^(٣)، ويتضح منا تقدم بان المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية لا يقتصر على جهة واحدة، بل يمتد ليشمل كل من شارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إنتاج أو تداول أو استعمال المنتج المعيب وذلك تحقيقاً للعدالة وحماية لحق المضرور في التعويض.

II. ب. ٢. الفرع الثاني

التعويض كآثر للمسؤولية المدنية

إن التطور العلمي الكبير الذي شهده المجال الطبي أسهم في إيجاد حلول فعالة للعديد من الأمراض المستعصية من خلال الابتكار في المنتجات الطبية والأدوية والتقنيات العلاجية الحديثة غير أن هذا التقدم رغم أهميته لم يخل من مخاطر وأضرار جسيمة إذ رافقه ارتفاع ملحوظ في عدد الحوادث الطبية وما ينتج عنها من أضرار جسيمة ومعنوية تستوجب التعويض عنها^(٤)، لذا بات من

(١) بحماوي الشريف، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٢) د. عدنان إبراهيم، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، ج ١، (بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠٠٤)، ص ١٦٨.

(٣) قادة شهيدة، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

(٤) د. رياض احمد عبد الغفور، الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب الناشئة عنها، ط ١، (لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦)، ص ١٦١.

الضروري أن تساير القواعد العامة في المسؤولية المدنية التطور المتسارع في المجال الطبي بحيث تمتد لتغطي الأضرار التي قد تنشأ عن استخدام المنتجات الطبية ولهذا اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى وضع نظم قانونية خاصة للتعويض عن الأضرار الطبية تقوم على فكرة التعويض بمجرد تحقق الضرر أو خلال مدة زمنية محددة من وقوعه دون اشتراط صدور حكم قضائي مسبق وذلك ضماناً لسرعة جبر الضرر وتخفيفاً لمعاناة المضرورين ويعود سبب هذا الاتجاه إلى أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية لم تعد كافية وحدها لحماية الأشخاص من الأضرار الطبية وخاصة الأضرار الجسدية والمعنوية التي تصيب المرضى بسبب استخدام منتجات طبية معيبة أو خطيرة، لذا فإن أي تدخل طبي سواء كان مباشراً أو غير مباشر صريحاً أو مستتبطاً من إرادة المريض إذا ترتب عليه ضرر يُعد من قبيل الأضرار الطبية التي يجب التعويض عنها^(١).

وقد نص المشرع العراقي على هذا المبدأ في المادة (٢٠٣) من القانون المدني التي نصت على أن: (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الأذى يُلزم بالتعويض من أحدث الضرر)^(٢)، وهذا النص يؤكد القاعدة العامة في المسؤولية وهي أن من تسبب بخطئه في إحداث ضرر للغير يلتزم بالتعويض والغاية من ذلك هي إزالة الضرر وتعويض المريض عما لحقه من خسارة، وما فاتته من كسب بسبب استعمال المنتجات الطبية أو أثناء تلقي العلاج بها.

وعليه فإن متى توافرت أركان المسؤولية المدنية وثبتت مسؤولية أي من الأطراف سواء كانت الشركة المنتجة أو الطبيب أو الصيدلي عما أصاب المريض من ضرر وجب إلزامه بالتعويض عن تلك الأضرار مع مراعاة إمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر إن أمكن ذلك، وقد أكد المشرع العراقي هذا المبدأ في المادة (٢٠٩) من القانون المدني، حيث نصت على أنه: (يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بإجراء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)^(٣)، ويستفاد من هذا النص أن المشرع قد ميز بين نوعين من التعويض هما:-

(١) د. طه عبد المولى، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٢) تنظر: م/ (٢٠٣)، من القانون المدني العراقي، م/ (١٢٤)، من القانون المدني الجزائري، م/ (١٣٨٢)، من القانون المدني الفرنسي.

(٣) تنظر: م/ (٢٠٩)، من القانون المدني العراقي، م/ (١٨٢)، من القانون المدني الجزائري، م/ (٢-١٣٨٢)، من القانون المدني الفرنسي.

أولاً: التعويض العيني: يقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر كلما كان ذلك ممكناً كإصلاح الضرر الجسدي عن طريق العلاج المناسب أو استبدال المنتج الطبي المعيب بأخر سليم^(١).

ثانياً: التعويض بمقابل (النقدي): يتحقق عندما يتعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه فيقدر التعويض بمبلغ مالي يعادل مقدار الضرر الذي أصاب المضرور ويشمل التعويض المادي عن الخسارة والكسب الفائت، فضلاً عن التعويض المعنوي لجبر الألم النفسي أو الجسدي الناتج عن الفعل الضار^(٢).

كما ان دور القاضي لا يقتصر على تقدير مبلغ التعويض فحسب بل يتعين عليه أن يراعي الظروف الخاصة بالمضرور من حالته الصحية والجسدية والمالية عند تحديد مقدار التعويض المناسب الذي يحقق العدالة ويكفل جبر الضرر بقدر الإمكان^(٣)، وفي ضوء ما تقدم فأنا ندعو مشرعنا العراقي إلى ايراد نص خاص يلزم كل من الشركة المنتجة أو الطبيب أو الصيدلي بتعويض المريض عن الأضرار الناجمة عن المنتجات الطبية، وفقاً للقواعد التي تساعد في جبر الضرر بصورة عادلة بما ينسجم مع متطلبات العدالة وحماية الحق في سلامة الجسد.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بحمد الله من كتابة بحثنا هذا، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نورد أهمها فيما يأتي:

أولاً: النتائج

- ١- على الرغم من انتشار المنتجات الطبية وتنوع صورها بشكل واسع، إلا أن المشرع العراقي لم ينظم أحكامها في قانون طبي خاص، ولم يضع القواعد والضوابط الواجب اتباعها عند مباشرتها، بخلاف التشريعات المقارنة التي راعت التطور العلمي والتقني.
- ٢- أورد الفقهاء المعاصرون تعريفات عديدة للمنتجات الطبية بالاعتماد على الجانب الطبي، لذا يمكن تعريفها بأنها: (كل مادة أو مستحضر أو جهاز يُستخدم بقصد التشخيص أو العلاج

(١) د. رياض احمد عبد الغفور، مصدر سابق، ص ٢٣١.

(٢) د. علي السيد حسين، "تعويض ضحايا الحوادث الطبية في النظام السعودي"، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد (٨٩)، (٢٠٢٠): ص ٢٥١.

(٣) د. طه عبد المولى، مصدر سابق، ص ٨١.

أو الوقاية أو دعم الوظائف الحيوية للإنسان، مع خضوعها للرقابة القانونية لضمان سلامة الأفراد وحماية الصحة العامة).

٣- تتوزع المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية بين الطبيب والصيدلي والشركة المنتجة بحسب دور كل منهم في إحداث الضرر، مما يصعب تحديد الجهة المسؤولة بدقة.

٤- نجد ان للضرر المعنوي فضلاً عن الضرر المادي دور واسع في المسؤولية المدنية خاصة فيما يتعلق بكشف الأسرار الطبية نتيجة انتهاك خصوصية المريض.

٥- تعد الدعوى الوسيلة القضائية التي يمكن للمضرور من خلالها الحصول على التعويض وفق إجراءات التقاضي العادي.

٦- تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية أو الصحية الناتجة عن استعمال المنتجات الطبية يجد صعوبة لأن سلامة الإنسان وجسده لا تُقدران بثمن ولا يمكن جبرهما بالتعويض المالي مهما بلغت قيمته.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة إصدار قانون طبي خاص ومستقل لحماية جسم الإنسان، يتضمن الأحكام القانونية كافة المتعلقة بصون سلامته البدنية والنفسية، بدلاً من تشتت النصوص ذات الصلة في قوانين متعددة على غرار ما فعلته التشريعات المقارنة.

٢- ندعو المشرع العراقي الى تنظيم احكام انتاج المنتجات الطبية والية وتداولها ومسؤولية الأطراف المتدخلة فيها كالشركة المنتجة والطبيب والصيدلي بما ينسجم مع التطورات العلمية الحديثة والتقدم الطبي.

٣- وضع آليات دقيقة تمنع الممارسة غير المشروعة لهذه المهن من قبل غير المؤهلين وتفعيل دور الجهات الرقابية المختصة للحد من المخالفات والانحرافات المهنية التي قد تمس بالصحة العامة.

٤- تعزيز الوعي القانوني والمهني لدى العاملين في القطاع الصحي من خلال تنظيم دورات وورش عمل متخصصة لتوضيح نطاق المسؤولية الناشئة عن التعامل مع المنتجات الطبية.

٥- نوصي المشرع العراقي بضرورة تطوير نظم التعويض عن الأضرار الطبية من خلال تحديث آليات تقدير التعويض بما ينسجم مع مبادئ العدالة والإنصاف، وضمان تحقيق جبر حقيقي للضرر اللاحق بالمضرور.

المصادر

اولاً: كتب اللغة

- ١- الطاهر احمد الزاوي، المختار القاموس، حرف الميم، تونس: الدار العربية للكتاب.
- ٢- محمد بن بكر بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ج١٣، بيروت لبنان: دار احياء التراث، ١٩٩٩.

ثانياً: الكتب القانونية

- ١- د. احمد السعيد الزقرد، التذكرة الطبية بين المفهوم والمسؤولية المدنية للصيدي، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- ٢- احمد عبد الحميد امين، التزام الطبيب بضمان السلامة، الإسكندرية: دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- ٣- اسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة)، بيروت: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨.
- ٤- د. اسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية المدنية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- ٥- د. انس عبد الغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠.
- ٦- بسام محتسب الله، المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية بين النظرية والتطبيق، بيروت: دار الايمان، ١٩٨٤.
- ٧- رايس محمد، نطاق احكام المسؤولية المدنية للأطباء واثباتها، الجزائر: دار هومة، ٢٠١٢.
- ٨- د. رياض احمد عبد الغفور، الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب الناشئة عنها، ط١، لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦.
- ٩- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية، ط١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
- ١٠- صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، ط١، لبنان: دار المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٣.
- ١١- د. طه عبد المولى، مشكلات تعويض الاضرار الجسدية في القانون المدني، ط١، المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠٠٠.
- ١٢- د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج١، الموصل: دار ابن الاثير للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

- ١٣- د. عدنان ابراهيم، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، ج ١، بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠٠٤.
- ١٤- فريجة حسين، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، الإسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠.
- ١٥- د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- ١٦- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.
- ١٧- مأمون عبد الكريم، رضا المريض في الاعمال الطبية والجراحية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩.
- ١٨- د. محمد احمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والادبي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٧.
- ١٩- محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية احكامها، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.
- ٢٠- مراد بن صغير، احكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، ط ١، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
- ٢١- منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

- رسائل الماجستير

- ١- عبد المجيد الرشيد، "المسؤولية المدنية للمنتج عن العيب في المنتجات الدوائية"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الاردن، ٢٠١٦.
- ٢- محمد هدوان قاطوع، "احكام الضرر المرتد المعنوي"، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة جرش الاهلية، ٢٠٢١.
- ٣- معمر بن طرية، "مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة تلمسان، ٢٠١٢.

- اطاريح الدكتوراه

- ١- بحماوي الشريف، "التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاخطار العلاجية"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٣.
- ٢- محمد حاتم صلاح الدين، "المسؤولية المدنية عن الاجهزة الطبية"، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة عين شمس، مصر ١٩٩٦.

رابعاً: البحوث

- ١- د. جمال ابو الفتوح محمد، "المسؤولية الموضوعية عن اضرار الأدوية المعيبة (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٥)، (٢٠٢٢): ص ٢٣.
- ٢- د. علي السيد حسين، "تعويض ضحايا الحوادث الطبية في النظام السعودي"، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد (٨٩)، (٢٠٢٠): ص ٢٥١.
- ٣- د. مصطفى محمد الجمال، "المسؤولية المدنية عن الاعمال الطبية في الفقه والقضاء"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، العدد ٥، (٢٠٠٠): ص ٣٣٦.
- ٤- ظافر حبيب، "المفهوم الحديث للعيب في ظل الانظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج"، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد ٨، (٢٠١٣): ص ٢٦.

خامساً: القوانين

- القوانين العراقية

- ١- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٣- قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠.
- ٤- قانون نقابة الاطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤.

- القوانين الجزائرية

- ١- القانون المدني الجزائري رقم (٥٨-٧٥) لسنة ١٩٧٥.
- ٢- قانون الصحة وترقيتها رقم (٠٥-٨٥) لسنة ١٩٨٥.
- ٣- مدونة اخلاقية الطب الجزائرية رقم (٩٢-٢٧٦) لسنة ١٩٩٢.
- ٤- قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩.
- ٥- القانون المتعلق بالمنافسة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣.

- القوانين الفرنسية

- ١- القانون المدني الفرنسي لعام ١٩٨٠
- ٢- قانون الصحة العامة الفرنسي رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢
- ٣- اخلاقيات الصيدلة الفرنسية لعام ٢٠٠٩.